

الكفاءة في الزواج

بقلم

د / ميلود ميهوبي (*)



ملخص

إن دراسة موضوع الكفاءة في الزواج تكتسي أهمية كبيرة في الحياة وتنظيم الأسرة والمجتمع، لما يترتب على مراعاة هذه الأوصاف من انتظام للحياة ونجاح لها، وتحقيق لمقاصد الزواج، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أوصاف الكفاءة بين الزوجين، وكل ما يتعلق بها من ضوابط وشروط، وأثر الإخلال بها، لكي نتجنب الكثير من المشكلات التي تعترض وتمنع تحقيق المقاصد التشريعية للأسرة، وقد قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، تلم شتات الموضوع، وتعالجه من كل نواحيه: العلمية، والشكلية، والموضوعية، والواقعية.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ الكفاءة؛ الأسرة؛ اختيار الزوجين؛ شروط الزواج.

مقدمة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغاً؛ لكونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وكلما كانت قوية ثابتة تقوم على أسس سليمة ودعائم قوية كلما كان المجتمع قويا ناهضاً، فتسعد الجماعة وتحيا حياة طيبة.

ومن مجموع هذه الأسر القوية المتناسكة يتكون المجتمع المسلم، الذي كلف بعبء الدعوة إلى المثل العليا، والأخلاق الفاضلة في الحياة الدنيا، وبيان الطريق

(*) قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

mmihoubi1435@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/04/14 تاريخ القبول: 2019/10/22

القيوم الموصل إلى السعادة والفوز في الآخرة.

ومن هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم، إذ نقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]؛ فهذه الآية تنبه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها.

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في تصوير هذه العلاقة: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ

هُنَّ ﴾ [البقرة: 187].

فهذه الآية الكريمة شبهت كلا من الزوجين باللباس؛ لأن كلا منهما يستر الآخر ويحميه، فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى الملابس، فإن يكن الملابس لستر معايب الجسم ولحفظه من عاديات الأذى وللتجمل والزينة، فكل من الزوجين لصاحبه كذلك: يحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته، وبذلك يحدد القرآن الكريم في مجمل آياته أن الهدف الأسمى من عقد الزواج هو السكن، والسكن بمعنى الاستقرار والاطمئنان في الحياة، وهي لا تتم إلا إذا توافرت عناصر الانسجام والاتلاف بين الزوجين بتشريع ضمانات تحمي هذا الاستقرار وتساعد على استمراره والمحافظة عليه.

وعلى كل حال فإن البحث في فقه الأسرة كتب فيه كثير من العلماء وأعطوه اهتماما خاصا، ففصلت أحكامه في كتب التفسير وشروح الأحاديث والفقه، وبحثت ألفاظه ومعانيه، لكن البحث فيها لم يتناول جميع قضاياها ومسائله بشكل مفصل ودقيق وبمنهج معاصر. أضف إلى ذلك أن موضوع الأسرة موضوع متجدد في كثير من مسائله، تبعا لتجدد مسائل الناس وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة المعاصرة

الكفاءة في الزواج د/ ميلود مهبوي

من تطور في مختلف المجالات.

أهداف البحث: ومن الأهداف التي رمت إلى تحقيقها:

أ. بيان حقيقة الكفاءة في الزواج.

ب. إظهار أهمية الكفاءة في الزواج.

ج. بيان الأثر التشريعي للكفاءة في واقع الناس.

أسباب اختيار الموضوع: ومن الأسباب التي دعنتي لاختيار هذا الموضوع:

أ. جهل الكثير من الناس بلزوم العمل بمواصفات الكفاءة شرعا، فكان لابد من

بيانه.

ب. دقة وغموض هذا الموضوع مما يستدعي البحث فيه لتجلية غامضه، وبيان

مبهمه، وتفسير مجمله، وبيان أثره التشريعي.

ج. الأهمية العلمية والعملية لموضوع الكفاءة الزوجية.

الإشكالية: لقد شرع الإسلام الزواج لغايات ومقاصد عظيمة، وجعله أغلظ

العقود التي يبرمها البشر فيما بينهم، فهل حدد الشرع لذلك مواصفات معينة لابد

منها في الزوجين أو أحدهما لتحقيق المقاصد الشرعية المنوطة بالزواج، أو ترك ذلك

دون تحديد؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية منها:

أ. ما هي مواصفات اشتراط الكفاءة بين الزوجين؟

ب. ما هي أسباب اشتراط مواصفات تحدد الكفاءة بين الزوجين؟

ج. ما مدى أهمية تشريع مراعاة المواصفات التي تحدد الكفاءة الزوجية؟

د. ما مدى خطورة الإخلال بمواصفات الكفاءة الزوجية؟

هذه الأسئلة وغيرها مما سيجيب عنه هذا البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة: تناولت بحثين أكاديميين في الموضوع نفسه للمقارنة أحدهما: ذو طبيعة شرعية محضة، والثاني: ذو طبيعة مقارنه بين الشريعة والقانون.

البحث الأول: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إعداد الطالب: مسعود جمادي، تحت إشراف الدكتور: عبد الكريم حامدي، السنة الجامعية: 2016-2017، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول رئيسة، وفصل تمهيدي.

الفصل التمهيدي بعنوان مفاهيم عامه حول الزواج والطلاق.

أما الفصل الأول فعنوانه: حقيقة الكفاءة الزواج.

أما الفصل الثاني فعنوانه: الصفات المعتمدة في الكفاءة.

أما الفصل الثالث فعنوانه: أثر الكفاءة في انتشار الطلاق.

والرسالة في عمومها حسنة، والملاحظ على هذه الدراسة أنها ذات شقين: شق نظري تناول فيه الباحث مسائل الكفاءة بالتعريف وآراء العلماء فيها، وتناول في الشق الثاني دراسة استيعابية شملت أهم أسباب الطلاق وعلاقتها بالكفاءة.

وبحثنا هذا ركزنا فيه على الدراسة الشرعية بالتفصيل لكل مسائلها، مع مراعاة الطارئ في صفات الكفاءة، وار ذلك كله على الحياة الزوجية سلبي وإيجابا.

البحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين ودواعيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، إعداد الطالب: عثمان بوبكر، تحت إشراف الأستاذ: عادل بن عبد الله، الموسم الجامعي 2016-2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

قسم الطالب بحثه إلى فصلين: الفصل الأول: ماهية الكفاءة الزوجية، وتحتته مبحثان: المبحث الأول: مفهوم الكفاءة الزوجية. المبحث الثاني: آثار الكفاءة في عقد الزواج.

أما الفصل الثاني: الخصال المعتمدة في الكفاءة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الخصال المعتمدة في الكفاءة

المبحث الثاني: الصفات المختلف فيها في الكفاءة

المبحث الثالث: العضل

والغالب عليها هو نقص الدقة في ضبط المسائل الشرعية بسبب عدم التخصص، سواء من حيث أنواع الأدلة وترتيبها، وطرق الاستدلال بها. ومن حيث الآراء الفقهية: نسبة الآراء الفقهية لأصحابها فأحيانا يخطئ، ويقدم من لا يقدم.

وأحيانا يأتي بمن لا يعتد برأيه؛ فمثلا كأن يذكر في الكفاءة في الدين رأي على السيد الشرباصي في الفرع الأول من المبحث الأول، الفصل الثاني، وفي الفرع الثاني يذكر رأي: محمد حسن أبو يحيى، وهؤلاء غير معروفين لا من أتباع المذاهب، ولا من العلماء المجتهدين.

كما أنه ذكر مبحثا ثالثا في الفصل الثاني سماه مبحث: العضل، وهو غريب تمام الغرابة عن خصال الكفاءة الزوجية، كما أن الغالب عليه أنه طرح قانوني، حيث تناول فيه موقف المشرع الجزائري من الكفاءة عموما ومن بعض مسائلها خصوصا.

وبحثنا هذا حاولنا فيه الإجابة على أهم إشكالات الكفاءة الزوجية، بتتبع آراء الفقهاء من مظانها، وأدلتهم، وأوجه الاستدلال بها، وأثر ذلك كله على الكفاءة الزوجية، مع مراعاة الواقع المعاصر وأثره على الكفاءة الزوجية.

المنهج المتبع: اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

أ. المنهج الاستقرائي: ومن خلاله قمت بجمع ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من صفات الكفاءة التي ينبغي مراعاتها في الزواج، مع بيان آرائهم في كل صفة، وأدلة ذلك كله.

ب. المنهج التحليلي: وذلك بدراسة وتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بالكفاءة، وأثر ذلك كله في الواقع، ومدى موافقته أو معارضته لمقاصد الزواج.

خطة البحث: سأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث ارتأيت أنها تكفي للمّ شتات هذا الموضوع، وبيان أهميته.

- المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الأول: الصفات المعبرة في الكفاءة.
- المبحث الثاني: من تشترط فيه الكفاءة، ونوعها، ووقتها، وموقف الفقهاء منها.
- المبحث الثالث: في حكم الوفاء، والإخلال بحق الكفاءة، الخاتمة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث: معنى الكفاءة، وحكمها، وحكمتها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة

أ- **تعريف الكفاءة لغة:** الكفاءة -بالفتح والمد-، تقول: لا كفاء له -بالكسر-، وهو في الأصل مصدر؛ أي لا نظير له.

1) **وَالْكَفَاءُ:** النظير والمساوي. ومنه: الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك. وتكافأ الشيطان: تماثلا، وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله¹.

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

ب- تعريف الكفاءة في الاصطلاح: عرفت الكفاءة بعدة تعاريف منها:

1. عرفها الحنفية بأنها: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة².
2. وعرفها المالكية بأنها: المماثلة والمقاربة في التدبير والحال³.
3. وعرفها من المعاصرين الشيخ أبو زهرة فقال: هي المساواة في أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين، ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية⁴.

هذه التعريفات متقاربة في المعنى، ومتفاوتة في العموم والخصوص، فتعريف الحنفية أعمها، وتعريف أبي زهرة أخصها، وتعريف المالكية أوسطها، ولذا فهو التعريف المختار.

الفرع الثاني: حكم الكفاءة في النكاح:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح: أي فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفاء⁵.

ب. وذهب المالكية إلى منع تزويج المرأة لغير الكفاء ابتداء: قال الدسوقي مبينا قول المالكية: حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله الخطاب وغيره، واستظهر الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخالطة النكاح⁶.

ج. وقال الشافعية: يكره التزويج من غير كفاء عند الرضا إلا لمصلحة⁷.
والخلاصة: أن الفقهاء رحمهم الله كلهم يمنعون تزويج المرأة من الرجل الفاسق، خشية أن ينقل إليها فساده.

الفرع الثالث: حكمة اشتراط الكفاءة في النكاح:

إن المقصد من اشتراط الكفاءة هو انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في زواجهما؛ لأنه وضع لتأسيس القربات الصهرية؛ ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، ويسوءه ما يسوءك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، فالكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار عن الزوجين أو أحدهما⁸.

والمشاهد في الواقع أن الزوج إذا لم يكن كفؤا للزوجة تعرضت العلاقة الزوجية للخطر، وربما للانفصال وتشريد الأطفال، فضلا عن أن أقارب الزوجة وأوليائها يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم، وجاههم، ونسبهم، ويعيرون به. هذه أهم المقدمات الضرورية المتعلقة ببيان صفات الكفاءة. والآن بيان المباحث المتعلقة بصفات الكفاءة، وما تعلق بها، وهي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الصفات المعتبرة في الكفاءة

لا شك أن لكل عصر معاييره في اعتبار الكفاءة، فهناك بعض المعايير التي سقطت تاريخيا كالحرية، والبعض الآخر مختلف فيه كالمال والوظيفة، والمجمع عليه قليل.

وقد اتفق العلماء على اشتراط الكفاءة، واختلفوا بأي شيء تحصل، وهي:

أ. فعند الحنفية خمسة: الدين، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة⁹.

ب. وعند المالكية اثنان: وهما الدين، والحال؛ أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب¹⁰.

ج. وعند الشافعية خمسة: الصلاح في الدين، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة¹¹.

د. وعند الحنابلة خمسة أيضا: الدين، والحرية، والنسب، والمال، والصناعة؛ أي

الخرقة¹².

وسنأتي على ذكر هذه الصفات بالتفصيل في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: التدين:

والمقصود به التقوى والصلاح والاستقامة على أحكام الدين؛ أي أن يكون الزوج صالحاً غير فاسق، فليس الفاجر والفاسق كفوًّا للعفيفة أو الصالحة؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في عدالته ومروءته، ولأن المرأة تعير بفسق زوجها. وقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: التدين شرط في الكفاءة: وبه قال جل الفقهاء: المذاهب الأربعة وغيرها: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو قول للإمام أحمد¹³؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير.

والمراد بالفاسق: الذي لا يكون كفوًّا للمرأة المستقيمة هو: المجاهر بالفسق، المرتكب كبيرة من المعاصي، إذا كان معلناً ومجاهراً بها. ومن هؤلاء: تاركوا الصلاة، أو الصيام، ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون، أو المجاهر بشرب الخمر، والقمار. ومن كان كسبهم من حرام، ومن كانوا كثيري الأيمان بالطلاق؛ لأن الغالب على مثله الحنث وعدم المبالاة.

فإذا كانت المرأة من بنات الأتقياء الصالحين، وكانت هي على مثل حالهم لم يكن الفاسق كفوًّا لها؛ لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا عليهم. فإذا تزوجت بفاسق كان للولي حق الاعتراض، وطلب التفريق. وكذلك إذا كانت المرأة من أهل الاستقامة ولم يكن أهلها كذلك.

فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسق بجوارحه، وأن العقد لا يصح سواء كان الولي أبا أو غيره، وللزوجة ومن قام مقامها فسخه، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير

حضور مثل هذا العقد¹⁴.

الأدلة: أما اعتبار الكفاءة في الدين فأدلته صريحة في الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل الصحابة والتابعين في اعتباره النكاح. وحجتهم في ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221].
2. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].
3. وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].
4. وقال تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: 6].
5. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 12].
6. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10].
7. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ثانياً: من السنة النبوية:

ومما ور وأما الأحاديث والآثار، فكثيرة، منها:

- أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ "15.
- ب- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَرَجْمِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ "16.

وغيرها من النصوص النبوية كثيرة.

ج- ومن الأدلة أيضاً: ما ذكره البخاري في صحيحه، قال في: باب الأكفاء في الدين: وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان:54]. ثم استدل عليه بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وبتزويج المقداد بن الأسود، وكان من حلفاء قريش بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وبحديث: "تنكح المرأة لأربع.."، وفيه: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"، وبحديث: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"؛ في حديث الفقير الذي قال عنه بعض الصحابة: "حريٌّ إن خطب أن لا ينكح"¹⁷.

ثالثاً: ومن المعقول: أن الفاسق مردول، مردود الشهادة والرواية عند أكثر الفقهاء¹⁸، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً لمثله من الفاسقات¹⁹.

المذهب الثاني: عدم اعتبار الدين في الكفاءة:

وذهب محمد بن الحسن من الأحناف إلى عدم اعتبار الدين في الكفاءة، وجعل الفاسق كفؤاً للعفيفة؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبني عليه أحكام الدنيا، إلا إذا كان يُصنع ويُسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكرانا ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به²⁰.

والراجع: المذهب الأول، الذي تؤيده الأدلة الجزئية والكلية السابقة، ولأن مراعاة صفة الدين وصلاح الخُلُق مقياس من يحمل جماع فضائل النفس والسلوك. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13]، وهذا أرقى في تحقيق التمتع والانسجام بين الزوجين.

إذا: فالشرع يسعى في تمسكه بهذه الصفة إلى جعل العلاقة بين الزوجين مبنية أساساً على قاعدة التفاهم والمودة انطلاقاً من امتثال كل منهما لأوامر الله تعالى، التي تلزمها بمجموعة من الواجبات، وتحصل لها مجموعة من الحقوق.

الفرع الثاني: السلامة من العيوب²¹

وأما السلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج: كالبرص، والجنون، والجذام وغيرها من العيوب فقد اختلف فيها على مذهبين:

المذهب الأول: السلامة من عيوب الزوجية تعتبر من شروط الكفاءة عند المالكية²²، والشافعية²³؛ وذلك بأن يكون الرجل سليماً من العيوب المستحكمة التي لا تمكن المعاشرة معها إلا بضرر.

المذهب الثاني: السلامة من عيوب الزوجية ليست من شروط الكفاءة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لا يبطل النكاح بعدمها.

ولكن عند الحنابلة يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، وقالوا: لوليها منعها من نكاح المجذوم، والأبرص، والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة²⁴.

والذي يظهر لي ترجيحه هو الرأي الأول؛ لأن هذه العيوب قد تنخدع بها المرأة لو حدها فتفوت بذلك حقها في رد الزواج ممن لا يناسبها كفاءة، مما يؤدي إلى المشاكل الزوجية، وربما إلى الطلاق، مما يستوجب الاحتياط لهذه المفسدة قبل وقوعها سدا للذريعة، والله أعلم.

لكن مع ملاحظة أن بعض العيوب الزوجية صار علاجها اليوم ممكناً، كبعض حالات الصرع، والقرن، والإفشاء، وغيرها، فإذا ثبتت إمكانية علاج بعض هذه العيوب بعد مراجعة الأطباء المتخصصين فلا ترد به الزوجة أو الزوج.

أما ما طرأ اليوم من ظهور عديد الأمراض المعدية الخطيرة فلا من أن تعتبر من العيوب الزوجية، لخطورتها الشديدة على أحد الزوجين، وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري: المادة 7 مكرر: يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها

عن ثلاثة أشهر تثبت خُلُوهُمَا من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

وجاء في بحث: دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره: يحرص الإسلام على سلامة الولد من العيوب الخلقية والخلقية التي تنقل إليه من والديه أو أحدهما، قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم فان العرق دساس"25.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إياكم وخضراء الدمن؛ فإنها تلد مثل أبيها وأمها وخالها". ولما قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"26، وفي هذا بيان بأن مصلحة الأبوين ومصلحة الأمة منع انتقال العيوب والأمراض إلى النسل، وإنما يكون ذلك بسبب عيب في الوالدين أو أحدهما يؤدي انتقال الأمراض منه إلى ذريتهم.

والأصل في الوقاية من هذه الأمراض قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195].

وعندما تحدث الفقهاء رحمهم الله قديما عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض. وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضا خطيرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى.

وقد كان للتقدم التقني والطبي أثر في معرفة العديد من الأمراض المعدية مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب الكبد الفيروسي، والزهري وغيرها. ومن

مصلحة الفرد والأمة تجنب هذه الأمراض باتخاذ الوسائل المانعة لها، وذلك من خلال الفحص المختبري لراغبي الزواج قبل زواجهما.

ومن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض المعدية، كما يمكن معرفة التشوهات التي تؤثر في سلامة الجنين والأمراض الجنسية الأخرى كالعقم²⁷.

الفرع الثالث: الحرية

وهي من الأوصاف المعدومة في زماننا، وهي شرط مختلف فيه بين الفقهاء رحمهم الله إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الحرية شرط في الكفاءة عند الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. فلا يكون العبد ولو مُبَعَّصًا كفوًا لحره ولو كانت عتيقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء، كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب²⁸.

ودليل الجمهور على اعتبار الحرية: ما روى من أن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد، وقال لها: "لَوْ رَاجَعْتِهِ". قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ²⁹.

المذهب الثاني: أن الحرية شرط في الكفاءة، وهو مذهب المالكية في الراجح عندهم، وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم³⁰.

ودليل المالكية الذين لم يشترطوا الكفاءة في الزواج سوى الدين عمومات النصوص منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]³¹.

الفرع الرابع: النسب، أو الحسب:

الفرق بين النسب والحسب: أن النسب يعني صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد؛ أي أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم.

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

والحسب هو: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول، أو ما يسمى بمفاخر الآباء، كالعلم، والشجاعة، والجود، والتقوى، مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول: أضفنا بني فلان، وأجرنا بني فلان، وحملنا وفعلنا، فسمي ذلك حسبا³².

فإذا كانت الزوجة يتصل نسبها بأصل معلوم فلا يكافؤها إلا من كان مماثلا لها في هذه الصلة؛ لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم في ويعيرون بذلك³³.

واختلفوا في النسب: هل هو من الكفاءة، أم لا؟

القول الأول: ذهب مالك إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء³⁴.

أولا: الأدلة من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

ووجه الاستدلال: هذه الآية تدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنسب³⁵.

ثانيا: الأدلة من السنة:

أ- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَوِيٍّ، وَلَا لِعَجَوِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"³⁶.

ب- أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره³⁷.

فلو كانت الكفاءة معتبرة ما أمرهم أن يزوجه.

وذكر الخير الرملي عن مجمع الفتاوى: إلى أن العالم يكون كفؤا لأقوى الناس شرفا

ونسبا، فهو يرتفع بعلمه؛ إذ شَرَفُ الْعِلْمِ فَوْقَ النَّسَبِ³⁸.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة³⁹، والشافعي⁴⁰، ورواية عن أحمد إلى اعتبار

النسب⁴¹.

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه على اعتبار في الكفاءة: "لَأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"⁴².

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِرْمِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ"⁴³.

فمنهم من رأى أن الدين هو المعبر فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ... " الحديث.

ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع⁴⁴.

قال الشافعي: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث⁴⁵.

لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعبير بينهم فيها.

أما العجم فلم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخروا بها، ولذا اعتبر فيهم الحرية والإسلام. والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفتاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً.

وبناء على هذا الرأي: لا يكون العجمي كفتاً للعربية، لقول عمر رضي الله عنه السابق، ولأن الله اصطفى العرب على غيرهم، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

والراجع: هو قول المالكية؛ لأن أهم مزية جاء بها الإسلام هي الدعوة إلى

المساواة بين البشر، ومحاربة التمييز العرقي.

أما الحديث الذي اعتمده الجمهور فهو ضعيف، لذا فإن تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه دليل قوي لا من القرآن ولا من السنة، بل ورد في السنة خلافه، ومن ذلك:

1. أن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وهو من بني عبد شمس.
2. وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب، وهو من بني عبد شمس.
3. وزوج النبي ﷺ بنت عمته زينب بنت جحش وهي قرشية زيد بن حارثة، وهو من الموالي.
4. وزوج النبي ﷺ أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش بعد أن طلقها زوجها، فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد".

5. وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي.
6. وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينه.
7. وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام.
8. وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وهي أشرف منه.

فهذه أدلة قوية تدل على عدم الاعتداد بالنسب في الزواج.

الفرع الخامس: المال⁴⁶: والمراد من الكفاءة فيه أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة⁴⁷، وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر المال في الكفاءة، وإلى ذلك ذهب مالك، وهو المعتمد في

المذهب⁴⁸، وهو مذهب الشافعي⁴⁹، وأحمد في رواية⁵⁰. واستدل على ذلك بأن المال يغدو ويروح. والثانية: ليس منها؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا..." الحديث⁵¹.

القول الثاني: يعتبر المال في الكفاءة، وإلى ذلك ذهب الأحناف⁵²، ورواية عن أحمد⁵³؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ"⁵⁴. وإنما اعتبرت الكفاءة في المال؛ لأن الناس عادة يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب أو التدين خصوصاً في زماننا هذا.

وروي عن أبي يوسف أن الشرط هو القدرة على الإنفاق فقط دون نظر إلى قدرته على المهر؛ لأن النفقة سبب دوام العشرة وراحة الزوجين. وأما المهر فقد يكون قادراً عليه بقدرة آبائه وأقربائه وأصدقائه، ثم لا تنتظم الحياة الزوجية بعد ذلك حينها يظهر عجزه عن مطالبها ويفتضح أمره، ولهذا فلا اعتبار بالقدرة عليه، بل العبرة بالقدرة على النفقة الزوجية بعد الزواج⁵⁵؛ لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفوًّا لها؛ إذ المهر حكم من أحكام العقد، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إليها أحوج منها إلى نسب الزوج⁵⁶.

وإذا كان المالكية قد انفردوا باشتراط الدين فقط في الكفاءة كما سبق، فقد انفرد الأحناف باعتبار الكفاءة في المال، ولم يشترطها الجمهور.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن المفسدة الناتجة عن اعتبار الكفاءة في المال وهي العنوسة مفسدة عظيمة لذا وجب دفعها؛ لأن: دفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع السادس: السن:

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية⁵⁷ والحنابلة: عدم اشتراط الكفاءة في السن⁵⁸،

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

فالشيخ كفاء للشابة.

وقد استدلووا بعمومات النصوص التي لم تقيد الزواج بسن معينة للرجل أو المرأة.
القول الثاني: مذهب الحنفية⁵⁹، والشافعية⁶⁰ وقول للمالكية⁶¹. اشتراط الكفاءة في السن، وقالوا: لا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا.
 وقد استدلووا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- ما روي عن بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ"⁶².
 قال السندي في شرحه للحديث: قوله: "فخطبها علي"؛ أي عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما، فزوجها من علي. ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة⁶³.

وما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أتى رضي الله عنه بامرأة شابة زوجها شيخا كبيرا فقتلته. فقال: "يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَلْيُنكِحِ الرَّجُلُ مَتَّهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلْيُنكِحِ الْمَرْأَةُ مَتَّهَا مِنَ الرِّجَالِ". يعني شبَّهها⁶⁴.

ب- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ولا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يجبن ما تحبون"⁶⁵.

والراجح المذهب الثاني وهو الاعتداد بالسن في الزواج؛ لأن الشيخ الكبير عادة لا يقدر على تحصين الشابة مما يؤدي إلى نفورها منه وربما وقع الطلاق بهذا السبب، وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن.

الفرع السابع: العلم، والوظيفة:

أولاً: الكفاءة في المهنة: والمراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشه، فتدخل في ذلك الوظيفة؛ في الحكومة؛ لأنها أصبحت طريقا للاكتساب.

ومعنى الكفاءة في المهنة: أن تكون مهنة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لمهنة أهل الزوجة في المنزلة. فإذا كانت الزوجة بنت صاحب مهنة شريفة لا يعد صاحب المهنة الدنيئة كفوًا لها.

وقد اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: الحنفية⁶⁶، والشافعية⁶⁷، والحنابلة⁶⁸: وهو أن الحرفة وصف من أوصاف الكفاءة في الزواج. وقالوا: إن المعتبر في دناءة المهنة وشرفها هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان. فقد تكون المهنة دنيئة في زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها في زمن آخر، وقد تكون مهنة وضيعة في بلد بينما تعد من المهن الرفيعة في بلد آخر، فيجب أن يراعى في كل بلد وعصر ما جرى عليه عرف أهله.

وهذا هو رأي الصاحبين من الأحناف؛ لأن الناس ينفرون ممن هم أقل منهم صناعة خصوصاً في المهن الحقيرة، ولكن الإمام أبا حنيفة لا يعتبر الكفاءة في الحرفة؛ لأن الزمان حَوَّلَ متقلب، والله يعطي ويمنع، ويبدله التغيير والتبديل⁶⁹.

وعصرنا اليوم يوافق رأي الصاحبين، فما كان يعده الناس من الحرف حقيراً في زمن مضى أصبح الآن في نظر العامة والخاصة من الشيء الذي يليق بالمقام، ولا يتحرج منه أي إنسان.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: وهو أن الحرفة ليست من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبهه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة.

والراجح مذهب المالكية: لأن الحرف صارت غير معتبرة في نظر الناس في مقابل ما يروونه من مصلحة تحصيل الزواج، وهي مصلحة أعظم من دفع مفسدة التعبير

بالحرفة الدنيئة.

أما الوظيفة بالمعنى المعاصر: فنظرا لقلة الرجال العاملين بمقارنة كثرة النساء العاملات لا يمكن جعل الوظيفة بمقابل البطالة وصفا من أوصاف الكفاءة في الزواج؛ لما يفضي إليه من مفسدة العنوسة الكثيرة بين النساء أصالة حتى من غير اشتراط الوظيفة. وهذا في الوظائف العادية.

أما الوظائف العالية كالمناصب السامية في الدولة كالوزير والوالي وغيرهما بمقابل المناصب الوضيعة كالحارس في المؤسسة؛ فهذا يعتبر عيبا لأنه يفضي إلى مفسدة الطلاق لا محالة بسبب التعيير الفاحش الذي يغلب على الظن وقوعه.

ثانيا: الكفاءة في العلم: أشار القاضي أبو يوسف رحمه الله إلى أن العالم كفاء لأقوى الناس شرفا ونسبا، فهو يرتفع بعلمه للهاشمية؛ لأن جلال العلم دونه شرف النسب⁷⁰.

فالزوجة العاملة لا يكون الجاهل كفؤا لها؛ لأنه لا تفاهم ولا استقرار للحياة في مثل هذه الحال، ولا تتحقق مقاصد الزواج منه.

وذكر سيد سابق رحمه الله اختلاف المذاهب في اعتبار الكفاءة في النسب ثم قال: "على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف، فالعالم كفاء لأي امرأة، مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف، لقول رسول الله ﷺ: "الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"⁷¹.

وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: 11].

وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 10]⁷².

والخلاصة: هذه هي المعايير التي اعتبرها الفقهاء رحمهم الله في الكفاءة، والتي

بوجودها وتساويها أو تقاربها بين الزوجين تساعد على الانسجام والتلاؤم بينهما، فيتحقق الاستقرار والوئام المرجو من الزواج، وبغيرها تزول هذه المقاصد.

إن الصفات التي ذكرها العلماء في الكفاءة ينبغي مراعاتها؛ بمعنى أن المرأة وولي أمرها لهم أن يراعوا في الخاطب كونه تقياً، ومن أسرة صالحة، وقادراً على إعالة ابنتهم، وله حرفة محترمة يكسب بها قوت يومه.

فاعتبار توفر هذه الصفات مستحسن شرعاً؛ لدفع لضرر والعار عنهم وعن ابنتهم. فإن رضوا بالتساهل في هذه الصفات فهذا حقهم قد تنازلوا عنه، إلا في صفة واحدة ليس لأحد أن يتنازل عنها وهي التدين، فمراعاة هذه الصفة واجب على المرأة وأوليائها؛ لأن الأب إذا زوج ابنته من فاسق عرضها للضيعة والانحراف، وهذا لا يجوز.

قال الشافعي: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً؛ فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه⁷³. وهذا في حالة عدم التعنت.

أما في حال التعنت فلعل رأي المالكية القائل باعتبار الكفاءة في الدين والخلق هو الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13].

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"⁷⁴. وبالدين تتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما اعتماد الحسب والنسب فليس له ما يسنده؛ لأن التعنت في اعتبار الحسب إنما مرده إلى الكبر والترفع وهما من أوصاف الجاهلية، وإنما الكرم الحقيقي هو تقوى الله.

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: "وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، كما حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم. اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء"⁷⁵.

والذي لا شك فيه أن التعنت في اعتبار الكفاءة ضرره أكبر من نفعه، ولذلك فإن الترفق والتوسط مطلوبان. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

أما ما عدا الخصال السابقة للكفاءة، كالجمال، والثقافة، والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج ك: العمى، والدميم، والأقطع، والأبتر، ومشوه الصورة، فليست هذه من العيوب المعتمدة، فالقبيح كفاء للجميل. والملاحظ على تحديد الفقهاء رحمهم الله لخصال الكفاءة أن اختلافهم حولها يعود إلى العرف.

ويدل لذلك مثلاً قول الإمام الكاساني: "لا يكون الفقير كفوًا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا"⁷⁶.

أما بالنسبة للنصوص النبوية الشريفة فبعضها ضعيف متكلم فيه، لذلك نقلت كلام الكمال بن الهمام رحمه الله فيها، حيث قال بعد أن ذكر أحاديث الكفاءة: "هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتصاغر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية"⁷⁷.

المبحث الثاني

من تشترط فيه الكفاءة، ونوعها، ووقتها، وموقف الفقهاء منها

لقد سبق بيان الصفات التي تتعلق بها الكفاءة في الزواج، والآن يأتي بيان أسبابها، والظروف التي تفضي إليها لمعرفة، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: من تشترط فيه الكفاءة:

الأصل في الكفاءة أنها تشترط في جانب الزوج، أما الزوجة فلا يلتفت إلى جانبها من ناحية كفاءتها وعدم كفاءتها، فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي⁷⁸. ولأن النصوص الواردة في اشتراط الكفاءة تتجه كلها إلى جانب الرجل وحده⁷⁹.

وإنما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة لأمر:

أ- أن الرجل قوَّام على المرأة، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها، فلا بد من مساواتها لها على الأقل حتى تتقبل بيسر وسهولة توجيهه وتكليفه، أما إن كان دونها منزلة فقد تطمع فيه، وتستهيئ بأوامره، وتستخف برأيه؛ لأن الغالب أن الأعلى لا يقبل توجيهها من الأدنى، ويستنكف أن ينقاد لأوامره.

ب- أن الرجل يملك طلاق زوجته، فإن تحقق ضرر بسبب عدم كفاءتها له تخلص منها بالطلاق.

أما المرأة فلا تملك طلاقاً، بل أقصى ما تملك هو أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة، فإذا تحقق ضرر بسبب عدم كفاءته لها فكيف لها الخلاص؟ لكن ما ينبغي أن يلاحظ أن اشتراط الكفاءة في الرجل مراعاة جانب المرأة أكثر، فالأئمة المجتهدون أغفلوا لزوم تحري الكفاءة في جانب المرأة للرجل، وأوجبوا أن يكون هو كفوًّا لها فقط حتى لا تتعالى عليه.

لكن ينبغي أيضا أن يُرحم الرجال فيراعى جانبهم؛ لأن لرعاية الكفاءة في المرأة بالنسبة إلى الرجل أيضًا فوائد مهمة منها: الحفاظ على سمعة العائلة، والمساهمة في تربية الأبناء. والتساهل في ذلك له دخل كبير في انحلال الأخلاق وخصوصا في المدن؛ لأن للتزوج بمجهولات الأصول أو الأخلاق، أو بسافلات الطباع والعادات، أو بالغربيات مفسد شتى؛ لأن الرجل ينجر طوعًا أو كرهًا لأخلاق زوجته، فإن كانت سافلة تخلق بأخلاقها، وإن كانت غريبة بَغَضَتْ إليه قومه وجرته إلى موالة قومها والتخلق بأخلاقهم، ولا شك أن هذه المفسدة تستحكم في الأولاد أكثر من الأزواج.

وربما كان أكبر مسبب لانحلال أخلاق أبناء بعض الناس أتاهم من جهة الأمهات والزوجات السافلات؛ إذ كيف يُرجى من امرأة نشأت سافلة رقيقة ذليلة أن تترك بعلمها وهو في الغالب أطوع من خاتمها أن يجيب داعي الشهامة أو المروءة أو أن تغرس في رؤوس أبنائها مقاصد سامية أو تحمسهم على أعمال خطيرة! كلا.

لا تفعل ذلك أبدًا، إنما تفعله الشريفات اللاتي يجدن في أنفسهن عزة وشهامة، وهذا هو سر أن أعظم الرجال لا يوجدون غالبًا إلا من أبناء وبعول نسوة شريفات.

المطلب الثاني: نوع شرط الكفاءة (التكليف الفقهي للكفاءة):

هل الكفاءة شرط صحة، أم شرط لزوم؟

لقد اتفق الجمهور على أن الكفاءة شرط، لكنهم اختلفوا في نوعية هذا الشرط: هل هو شرط من شروط الصحة، أم شرط من شروط اللزوم⁸⁰؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الكفاءة ليست شرطًا في صحة عقد النكاح، بل هي شرط للزوم النكاح فقط، فيصح العقد بدونها، ويثبت الخيار.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم: عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وحامد بن أبي سليمان، وابن سيرين. ومن أصحاب المذاهب: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وهي التي رجحها ابن قدامة⁸¹.

أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]

ووجه الاستدلال: قال القرطبي رحمه الله: في هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب⁸².

ثانياً: من السنة: دل على ذلك عدة نصوص، منها:

1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ⁸³

2. أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره⁸⁴.

3. أن النبي ﷺ زوج زيد حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية⁸⁵.

4. ما وري عن بريدة رضي الله عنه عن عائشة، قَالَتْ: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيرْفَعَ بِي مِنْ خَسِيسَتِهِ،⁸⁶ قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُعَلِّمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"⁸⁷.

5. وأيضاً تخيير النبي ﷺ بريرة حين عتقت تحت عبد، وقال لها: "لَوْ رَاجَعْتَهُ". قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"⁸⁸.

ووجه الاستدلال: لو كانت الكفاءة شرط صحة في عند النكاح لما عقد النبي ﷺ لفاطمة على أسامة، ولا لزینب على زید بن حارثة، ولما جعل النبي ﷺ الخيار للفتاة ثم أقرها على نكاحه؛ لأن الخيار يدل على صحة عقد النكاح. ولما جعل النبي ﷺ لبريرة حين عتقت تحت عبد حق الخيار عندما انتفت كفاءة زوجها لها؛ لأن زوجها كان عبداً، وأما هي فصارت حرة.

وما ثبت في حق هؤلاء يثبت في حق جميع أمته بلا خلاف؛ لعدم وجود ما يدل على الخصوصية هنا⁸⁹.

ثالثاً: وما روي في الكفاءة من أحاديث وآثار فإنها يدل على اعتبارها في الجملة، وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة ضمناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتها يكونان متقاربين، ومألوفين لها، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفة. فللزوجة وأولياؤها إسقاط حق الكفاءة⁹⁰.

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح؛ بمعنى أن تخلفها من الزوج أثناء العقد يبطل عقد النكاح، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية⁹¹، وفي رواية الحسن المختارة للفتوى عند الحنفية⁹².

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي⁹³:

أولاً: من المنقول: يدل لذلك عدة نصوص من السنة النبوية الشريفة، منها:

1. ما رواه جابر أن النبي ﷺ: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأُولياء"⁹⁴.

2. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أنت، والجنابة إذا حصرت، والأيم إذا وجدت كفواً"⁹⁵.

3. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء،

وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"96.

4. وقال عمر رضي الله عنه: "لَا مَنَعَنَ تَزْوُجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"97.

ثانيا: من المعقول: بأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح عقد النكاح مع انعدام الكفاءة، كما لم يصح إذا زوجها الولي بغير إذنها وكانت بالغة عاقلة98.

المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة في الزواج:

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج؛ لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء. فإذا كان الزوج كفؤا للزوجة - في أحد الأمور التي بينها- وقت العقد كان العقد صحيحا لازما99، فإن تخلف وصف من الأوصاف القابلة للتخلف كالمال، والتدين، والحرفة لم يؤثر ذلك في لزوم العقد. فإذا كان الزوج وقت العقد قادرا على الإنفاق ثم أصبح غير قادر، أو كان تقيا مستقيما ثم انحرف عن طريق الاستقامة، أو كان ذا مهنة شريفة ثم صار ذا مهنة وضيعة.

ففي كل هذه الأحوال لا يصبح العقد قابلا للفسخ، بل يبقى لازما كما كان؛ لأن الزواج قد تقرر بتحقق الكفاءة وقت إنشائه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة، ولأن أمور الناس لا تستقر على حالة واحدة من الغنى والفقير؛ لأن دوام الحال من المحال. كما قيل،، والتقلب في المناصب والحرف تبعا لتقلب الأحوال وتغيرها أمر يحصل كثيرا.

فلو أتيح في مثل هذه الحالات فسخ الزواج لاضطرب أمر الناس، ولم تستقر الحياة الزوجية، ولضاع الأولاد.

ثم إنه لا عار على المرأة في بقائها مع زوجها لو تغيرت حاله، بل ربما كان ذلك منها دليلا على وفائها وصبرها ورضاها بالقدر100.

والرأي الراجح هو رأي جماهير الفقهاء؛ لأنه الرأي الذي يحقق الكثير من مقاصد الزواج، والتي منها الديمومة، والحفاظ على كيان الأسرة.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى بعض الفقهاء أن الكفاءة ليست شرطا أصلا، فيصح الزواج ويكون لازما، سواء أكان الزوج كفوا للزوجة أم لم يكن كفوا لها، وهو قول للثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية¹⁰¹.

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الاستدلال من الكتاب: يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]

وجه الاستدلال: وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب¹⁰².

ثانيا: الاستدلال من السنة: دل على ذلك من السنة نصوص كثيرة، منها:

1. ما رواه أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ فقال: "أَتْقَاهُمْ"¹⁰³.
2. أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره¹⁰⁴.

ما روى أبو داود في كتابه المراسيل في سبب نزول آية الحجرات ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ عن الزهري قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي بِيَاضَةَ أَنْ يُزَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُزَوِّجُ بَنَاتِنَا مَوَالِينَا؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا

حَلَفْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴿١٠٥﴾ الآية 105.

3. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَوِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" 106.

4. بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ 107.

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة النكاح 108، فلو كانت الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح لما عقد النبي ﷺ لفاطمة على أسامة، ولا لزينب على زيد بن حارثة.

ولا خلاف بين العلماء في أن نسب فاطمة وزينب أشرف من نسب زوجيهما؛ لأنهن من الأحرار وهما من الموالي، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بنكاحهما، وهو ﷺ لا يأمر بغير ما شرعه الله سبحانه، وما ثبت في حق هؤلاء يثبت في حق جميع أمته بلا خلاف؛ لعدم وجود ما يدل على الخصوصية 109.

ثالثا: الاستدلال من المعقول

قالوا بقياس الكفاءة على الجنائيات فقالوا: إن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكانت الجنائيات أولى باعتبارها؛ لأنه يلزم فيها-الجنائيات-الاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها، ولكنها لا تعتبر فيها، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فلا تكون معتبرة في الزواج بالطريقة الأولى 110.

المذهب الثاني: رأي جمهور الفقهاء: يرى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة):

أن الكفاءة شرط عملا بالأدلة المتضاربة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب: يدل لاشتراط الكفاءة عدة آيات، منها:

الكفاءة في الزواج د/ ميلود مهبوبي

- أ. قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:18].
- ب. وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:9].
- ج. وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11].
- د. وقوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل:71].

قالوا: هذه الأدلة مجتمعة تدل على أن الناس ليسوا على درجة واحدة في العلم والرزق والدرجة، بل يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه¹¹¹.

ثانيا: السنة: يدل لذلك من السنة:

1. ما وري عن بريدة رضي الله عنه عن عائشة، قالت: "جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خيسيته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، لكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"¹¹².
2. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"¹¹³.
3. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترصون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"¹¹⁴..
4. ومن الآثار استدلووا بقول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء"¹¹⁵.
5. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "إنما النكاح ريق فلينظر أحدكم أين يريق عتيقته"¹¹⁶.

قالوا: فهذه الأحاديث والآثار متضاربة تدل على اعتبار الكفاءة في النكاح، سواء أكانت في الدين، أم الحسب، أم الخلق¹¹⁷.

ثالثاً: المعقول: إن الزواج شرع لمصالح عديدة، ولا تنتظم هذه المصالح إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين، يمكن من توثيق الصلات، وربط عرى المودة بينهما. ولا يتم ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقة في الأخلاق والصفات التي يمتدح الناس بها أو يعيرون، والزواج بحكم الشرع وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجة، فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة، ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار، وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، فإذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة أو ضعفت، ولم تثمر ثمراتها المقصودة منه¹¹⁸.

والراجع: مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وأثر قولهم في الواقع؛ فإننا نجد أن جماهير الأمة من العلماء والعوام يعملون بهذا الرأي، لأنه يحقق أكثر مصالح الزواج المتوخاة منه.

المبحث الثالث

حكم الوفاء، والإيصال بحق الكفاءة

لما كانت مراعاة مواصفات الكفاءة في العموم أمراً مهماً وجب بيان حكمها، وأثره في الزواج، وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوفاء بحق الكفاءة

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء معاً، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه له، ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته.

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها عند الحنفية، أو زوجها وليها برضاها واشترطت هي أو اشترط وليها على الزوج أن يكون كفؤا لها، ثم ظهر أنه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ؛ لأن هذا الشرط ملائم للعقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيكون صحيحا، ويلزم الوفاء به، ويثبت الخيار في فسخ العقد عند فواته:

أ. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ب. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" 119.

ج. ولقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" 120.

ولو زوجت المرأة نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفؤا لها، ولم تعلم من حاله أنه كفؤ أو غير كفء سقط حقها في الكفاءة؛ لتقصيرها في البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤا لها، ولا يسقط حق الولي في الكفاءة إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه. ويكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ؛ لأن العقد يكون صحيحا نافذا ولكنه غير لازم، فللولي حق الاعتراض عليه وطلب الفسخ.

ولو كان الذي تولى الزواج هو الولي، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه في الكفاءة لتقصيره في السؤال عن الزوج والاشتراط عليه، ولم يسقط حق المرأة لعدم تقصيرها من جانبها.

والولي الذي يكون له حق الاعتراض عند عدم الكفاءة هو القريب العاصب، ويثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فمن يليه، فإن رضي القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض، وإن لم يرض لم يؤثر رضي من دونه من الأولياء. وهذا إذا

كان الولي القريب واحدا¹²¹.

المطلب الثاني: حكم اختلاف الأولياء الأقربين في اشتراط الكفاءة

إذا تعدد الأولياء كالأخوة الأشقاء ورضي بعضهم قبل العقد أو وقت إنشائه ولم يرض الآخرون، فقد اختلف في ذلك على مذهبين:

أ- ذهب المالكية، والشافعية، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحنفية، ورواية عن أحمد إلى أن رضا بعض الأولياء يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم؛ لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضا، والقاعدة المقررة: إن إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكّله.

فيثبت لكل واحد من الأولياء حق الأمان كاملا، وحق العفو عن القصاص إذ قام به واحد، فكأن الجميع قاموا به.

فإن رضي أحد الأولياء بالعقد اعتبر ذلك رضی من الجميع، كما أن أحدهم إذا زوج كفؤا فليس للباقيين أن يزوجوا؛ لأن رضا أحدهم بذلك دليل على أن ما ينالها من مصلحة في الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة.

ب- وقال أبو يوسف، وزفر، ورواية لأحمد: إن رضي بعض الأولياء المتساوين في الدرجة بمقدار واحد فلا يسقط إلا برضاهم جميعا؛ قياسا على الدين المشترك بين جماعة، فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيبه كان تنازله مسقطا لحقه فقط دون حق الباقيين، ولأن رضا أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هي صاحبة الشأن الأول في الزواج. ومع هذا فإذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء، فأولى ألا يسقط حق باقيهم إذا رضي بعضهم.

والراجع: المذهب الأول وهو أن رضا بعض الأولياء يسقط حق باقيهم.

وأما قياس الكفاءة على الدين المشترك كما في المذهب الثاني فقياس مع الفارق بين

الكفاءة في الزواج د/ ميلود ميهوبي

المقيس والمقيس عليه. والقياس مع الفارق غير صحيح؛ ذلك لأن الدين حق يقبل التجزئة، فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه في الدين سقوط حق الباقيين. أما حق الكفاءة فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإن إسقاط أحد الأولياء حقه لا يتصور معه بقاء حق الآخرين¹²².

المطلب الثالث: حكم تزويج المرأة من غير كفاء:

لا يخلو تزويج المرأة من أن يكون من الولي المجبر، أو من غيره:

الحالة الأولى: أن يكون التزويج من الولي المجبر:

تزويج المرأة بالزوج الكفاء أمر واجب على الأولياء الذين لهم حق الإيجاب، فإن زوجها من غير كفاء جاز. أما لو تبين ضررها فيأمره الحاكم أن يزوجه ممن رضيت به، ثم إن امتنع سألته عن وجه امتناعه، فإن رآه صواباً زجرها وردها إليه، وإلا عد عاضلاً، وزوج الحاكم المرأة لخطبها الذي رضيت به. وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية¹²³، والشافعية¹²⁴، والحنابلة¹²⁵، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية¹²⁶.

الحالة الثانية: أن يكون التزويج من الولي غير المجبر:

والأصل في الولي غير المجبر أنه لا يجوز له تزويج موليته بغير كفاء دون رضاها باتفاق الفقهاء، فإن زوجها من غير كفو فلا يخلو من أن يزوجه برضاها، أو بغير رضاها:

أ- فأمّا إذا زوجها الولي غير المجبر بغير كفاء برضاها جاز النكاح؛ لأن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز¹²⁷.

واستدل الفقهاء على ذلك:

1. أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة بن زيد وهو مولى للنبي ﷺ¹²⁸.

2. أن النبي ﷺ زوج زيد حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية¹²⁹. وزينب أشرف من زيد لأنه مولى وهي حرة قرشية.

3. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ¹³⁰.

فهذه الأحاديث الثلاثة وغيرها مجتمعة على أن الولي غير المجرى يجوز تزويجه إذا ظهرت المصلحة جلية.

ب- وأما إذا امتنع الولي غير المجرى من أن يزوجه من كفاء يفترض عليه تزويجها منه فامتنع يصير عاضلاً، وينوب القاضي منابه في التزويج، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. قال معقل بن يسار: " زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ"¹³¹.

ج- أما إذا رغبت المرأة في كفاء بعينه وأراد الولي تزويجها من كفاء غيره: قال المالكية، والحنابلة: كفؤها أولى؛ أي مقدم إن لم تكن مجبرة؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها¹³².

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث ظهرت لنا النتائج التالية:

1. مراعاة الكفاءة في الزواج أهمية كبيرة تظهر مقاصد اعتبارها في استمرار الحياة الزوجية ودوامها.

2. إن معايير تحديد الكفاءة تخضع للعرف، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين في السن والثقافة والموطن ونحوها له دور كبير في حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين.
3. الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج لم يقولوا إنها حق لله، وإنما قالوا هي حق الزوجة والأولياء على سبيل التخيير، فإن أسقطوا حقهم ورضوا بغير الكفاءة فلا بأس، وإن تمسكوا بحقهم في الكفاءة لمصلحة يقدرونها فلا بأس.
4. اشتراط الكفاءة في الزواج لا يعني الطبقية؛ إنما المقصد منه ضمان التأييد والدوام والاستقرار للحياة الزوجية.
5. أوسع المذاهب في اعتبار الكفاءة مذهبان:
- أ. الحنفية الذين اعتبروا الكفاءة في خمسة أمور هي: الدين، والحرية، والنسب والمال والحرفة.

- ب. والشافعية زادوا السلامة من العيوب، ولم يذكروا الكفاءة في المال.
- فالحنفية لما وسعوا في حرية الزواج للمرأة احتاطوا للولي بالتوسع في معنى الكفاءة والتشدد في اشتراطها لكي لا تسيء المرأة في الزواج إليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- (1) الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ). ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، 1384هـ - 1964م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

- (2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م
- (3) تحريج أحاديث إحياء علوم الدين. العراقي (725 - 806هـ). دار العاصمة للنشر - الرياض. الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

- (4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1387 هـ
- (5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت 256هـ). دار طوق النجاة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- (6) حاشية السندي على سنن النسائي. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي. (ت: 1138هـ). مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م. محسن عبد المنعم شليبي. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001
- (7) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون: 1415هـ/1994م.
- (8) سبل السلام. محمد بن إسماعيل، الصنعاني، أبو إبراهيم، (ت 1182هـ). مطبعة دار الجيل، بيروت. (ب ط) (ب.ت).
- (9) سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. بيروت.
- (10) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (11) سنن الترمذي. محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومجموعة. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م.
- (12) سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- (13) السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م.
- (14) السنن الكبرى البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ). محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- (15) سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان الخراساني. (ت 227هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- الدار السلفية - الهند. الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1982 م.
- (16) صحيح مسلم. ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- (17) المراسيل لأبي داود (ت: 275 هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
- (18) المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، النيسابوري. (ت 405 هـ) تحقيق: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 م.
- (19) مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (ت 241 هـ). شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- (20) المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، (ت 235 هـ). كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409 م.
- (21) المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت: 211 هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي - الهند. ط. الثانية، 1403 هـ.
- (22) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360 هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. دار الحرمين - القاهرة.
- (23) المعجم الكبير. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية.
- (24) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م
- (25) الموطأ. الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ). رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. 1406 هـ - 1985 م
- (26) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: 762 هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1997 م.

ثالثاً:- كتب الفقه

أ- الأحناف:

- 24) الاختيار لتعليق المختار. عبد الله بن محمود الموصللي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ). مطبعة الحلبي - القاهرة. 1356 هـ - 1937م.
- 25) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ). دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية (ب.ت).
26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، الكاساني الحنفي. (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406 هـ - 1986م.
- 27) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
28) حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: 1412 هـ - 1992م.
- 29) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ويليهِ قرّة عيون الأخيار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252 هـ) - علاء الدين محمد بن محمد، المعروف بابن عابدين (المتوفى: 1306 هـ).
- 30) الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، دار الفكر - بيروت ط. الثانية، 1412 هـ - 1992م.
- 31) فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861 هـ)، دار الفكر. (د.ط) (د.ت)
- 32) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ). دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993م.
- 33) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد. المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078 هـ). إحياء التراث العربي. د.ط) (د.ت).
- 34) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت 1005 هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1422 هـ - 2002م
- ب- المالكية:
- 27) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد بن رشد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ). دار الحديث - القاهرة. (د.ط)، 1425 هـ - 2004م.

- 28) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1994م.
- 29) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ). المكتبة الثقافية - بيروت.
- 30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي. (ت: 1230هـ). دار الفكر، (د.ط.) (د.ت.)
- 31) الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 32) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، المالكي، أبو عبد الله (ت: 1101هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت (د.ط.). (ب.ت.).
- 33) المدونة. لسحنون. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 34) منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ). دار الفكر، بيروت، (ب.ط.) 1409هـ/1989م.
- 35) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالخطاب المالكي (ت: 954هـ). دار الفكر، ط. الثالثة، 1412هـ - 1992م.

ج. الشافعية:

- 36) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين المنهاجي الشافعي (المتوفى: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1417 هـ - 1996 م
- 37) حاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهاج، شهاب الدين القليوبي (ت: 1069 هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ)، دار الفكر - بيروت. بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- 38) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- 39) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، تحقيق عوض قاسم

- أحمد عوض. دار الفكر. الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
- (40) المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر.
- (41) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- (42) النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الدميري الشافعي (ت: 808هـ)، طبعة دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
- (43) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليفه: مُصطفى الحنّ، ومُصطفى البُغا، علي الشَّرْبيجي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
- (44) الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1417هـ.

د. الحنايطة

- (45) الشرح الكبير على المقنع ت التركي، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (46) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: 105/101/12، دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1422هـ - 2002م.
- (47) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة. طبعة: 1388هـ - 1968م.

رابعا: كتب الفقه العام

- (48) أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ). مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية: 1357هـ - 1938م.
- (49) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر. (د.ط) (د.ت).
- (50) فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الهادي النجار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. السعودية.
- (51) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- (52) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.

- 53) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر.
 54) نهج السنة في الزواج، الأحمدي أبو النور، دار الحديث - القاهرة.
 55) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
 56) نظرية العقد في الفقه الإسلامي. محمد سلامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.

خامسا: كتب القانون:

- 57) دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره لحسين مهداوي، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، تحت إشراف الدكتور: تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009م
 58) قانون الأسرة الجزائري، الصادر سنة 2007، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة.

سادسا: كتب المعاجم

- 59) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ).
 ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: 1407 هـ - 1987م.
 60) أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت ط. الرابعة 1407 هـ - 1987م.
 61) لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (ت 711هـ). دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة: 1414هـ.

الحواشي والإحالات:

- 1- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج: 1/139.
 2- الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م. ج: 3/84.
 3- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ). دار الفكر - بيروت، (د.ط) 1409هـ/1989م. ج: 3/323، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي. (ت 1230هـ) دار الفكر، (د.ط) (د.ت) ج: 2/248.
 والمراد بالتدين: الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا يشترط المساواة لها في الصلاح.
 والحال: المراد به أن يساويها في الصحة؛ أي سالما من العيوب الفاحشة. منح الجليل، الشيخ عlish.

- ج: 46/3.
- 4- الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر. (د.ط) (د.ت)، ص: 136.
- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، الكاساني الحنفي، (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ - 1986م. ج: 320/2، المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة. طبعة: 1388هـ - 1968م، ج: 35/7،
- 6- حاشية الدسوقي: 249/2.
- 7- حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج، شهاب الدين القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ)، دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، ج: 233/3.
- 8 - فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر. (د.ط) (د.ت)، ج: 294/3.
- 9- الهداية شرح البداية للمرغيناني (ت 593هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق طلال يوسف، ج: 212/2.
- 10- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). تحقيق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. ج: 213/9.
- 11- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر. الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، ج: 209/1.
- 12- المغني: 35/7. وعن رجح مذهب المالكية من فقهاء الحنابلة: ابن القيم حيث قال: " فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكاملاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك. زاد المعاد: 5/145. ومن المعاصرين الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع على زاد المستقنع: 105/101/12، دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1422هـ - 2002م.
- 13- بدائع الصنائع: 320/2، حاشية الدسوقي: 249/2، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة. الطبعة الأولى: 1417هـ. ج: 83/5، المغني: 35/7.
- 14- الذخيرة: 213/4.
- 15- سنن الترمذي. محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. برقم: 1084. دار الغرب الإسلامي - بيروت

1998م. ج: 385/2.

- قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أخطأ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواته اه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ زين الدين العراقي. دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ / 1987م. 941/2.
- 16- متفق عليه من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين، برقم: 5090. دار طوق النجاة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى، 1422هـ. ج: 7/7، صحيح مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم: 5090، ج: 2/1086.
- 17- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين: ج: 7، ص: 8، رقم: 5088 / 5089 / 5091 / 5090
- 18- ذهب إلى هذا الرأي: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أن شهادته معتبرة؛ لأن شرط العدالة لا يعتبر في الشهود، ولأن الفاسق يصلح لأن ينشأ عقده بنفسه، ويصلح لأن يكون وكيلاً لغيره، فمن باب أولى يصلح لأن يشهد على العقد؛ لأن إنشاء العقد ركن والشهادة شرط. بداية المجتهد، لأبي الوليد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (ب ط)، 1425هـ- 2004، ج: 2/245-246.
- 19- الميسوط. محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ). دار المعرفة، بيروت، (د.ط.). 1414، المغني: 3/324.
- 20- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ، ج: 2/130
- 21- أما المنظر فليس بعيب، فإذا كانت الزوجة جميلة وكان الزوج قبيحاً، أو العكس، فليس لأحدهما حق المطالبة بالفسخ؛ لأن الخلقة من صنع الله، ولا اعتراض على خلقه وقدرته، والعبرة في التقييم ليست بالشكل وإنما بالجواهر والأصل. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: 1424هـ - 2003م. ج: 4/59.
- 22- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، المالكي، أبو عبد الله (ت 1101هـ). ج: 3/205.
- 23- الحاوي الكبير - وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، ج: 9/100.
- 24- بدائع الصنائع: 2/327، المغني: 7/38.

- 25- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكتفاء، برقم: 1968م، ج: 106/6. وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ج: 294/6
- 26- قال الحافظ السخاوي رحمه الله: والحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي، والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في إيضاح المتبس، والديلمي من حديث الواقدي، حدثنا يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي جزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً بهذا، قيل: وماذا يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء".
- قال ابن عدي: تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيد في الغريب، فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في أفراد الواقدي، وقال الدارقطني: لا يصح من وجه. المقاصد الحسنه للحافظ السخاوي: 222
- 27- دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، للباحث حسين مهداوي: 28
- 28- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق الطبعة الرابعة. ج: 230/9.
- 29- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه. برقم: 1084. ج: 332/16.
- 30- حاشية الدسوقي: 2/250، شرح مختصر خليل للخرشي: 10/488. دار الفكر.
- 31- حاشية الدسوقي: 2/248. وما بعدها.
- 32- الذخيرة: 10/488.
- 33- بداية المجتهد: 2/14، المبسوط: 5/24، ج: 6/114.
- 34- المدونة. لسحنون: ج: 2/107.
- 35- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، 1384هـ - 1964م. ج: 16/145
- 36- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. دار الحرمين - القاهرة. ج: 5/86. برقم: 4749.
- 37 - موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 2/581، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. برقم: 2709. ج: 7/447.
- 38- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد. المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ). إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1/240، رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين،

- محمد أمين بن عمر. (ت 1252هـ). ج 3/92.
- 39- المسوط: 23./5
- 40- الحاوي الكبير: 100/9
- 41- المغني: 35/7
- 42- سنن الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 3785، المصنف. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج: 4/457. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب الأكلفاء برقم: 10324. اج: 6/152.
- 43- والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، برقم: 5070 ج: 7/7، صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم: 1466. دار إحياء التراث العربي ج: 2/1086.
- 44- بداية المجتهد: 42/2، المغني: 23/7 الاختيار لتعليق المختار: 99/3، الحاوي الكبير: 101/9.
- 45- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، ج: 17/280.
- 46 ويتفرع عن هذه المسألة مسألة الكفاءة في الغني، أو اليسار، وهي: أن يكون الزوج قريباً من الزوجة في ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى يبين. وهي معتبرة في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله. ووجه ذلك: ما تعارفه الناس من المفاخرة بكثرة المال، وأن الغنية العظيمة تتضرر بعشرة من لا يقارنها ثروة، وما دامت الكفاءة تقوم على العرف فيجب اعتبارها؛ لأن التقارب بين الزوجين في الثراء محمود العافية، مرغوب فيه لكبح جماح النفوس البشرية عن التفاضل والتعالي، لقول النبي ﷺ: " الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى". الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة. 1356 هـ - 1937 م، ج: 3/141، وما بعدها.
- والحديث أخرجه الترمذي، ت. بشار، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات، برقم: 3271. ج: 5/243. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع.
- وأخرجه: أحمد (مطبعة الرسالة) (294/33) برقم: 20102، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الزهد، باب الورع والتقوى. برقم: 4219. ج: 2/1410.

- 47- المغني: 462/6.
- 48 - شرح مختصر خليل للخرشي: 332/10.
- 49 - النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الديرى الشافعي (ت: 808هـ)، ج: 129/7.
- 50- المغني: 333/7.
- 51- رواه الترمذي في أبواب الزهد. باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ج: 155/5، الكافي في فقه الإمام أحمد 23/3، المغني: 37./7.
- 52- المبسوط: 25/5.
- 53- المغني: 333/7.
- 54- موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. برقم: 67، 2/581. مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. برقم: 2709. ج: 447/7.
- 55- الاختيار لتعليل المختار، ج: 141/3 وما بعدها.
- 56- المبسوط، ج: 25/5.
- 57- منح الجليل شرح مختصر خليل: 323/3.
- 58- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد الرملي (المتوفى: 1004هـ). دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م. ج: 258/6. فهم لم يذكره في أوصاف الكفاءة المعتمدة في النكاح.
- 59- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ). دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية - (ب.ت)، ج: 3ص86.
- 60- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). ج: 83/7؛ يعني شبهها، واللمة: المثل في السن والترب. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 239/3.
- 61- لذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). ج: 214/4.
- 62- سنن النسائي الصغرى، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، برقم: 3221. ج: 62/6.
- 63- حاشية السندي على سنن النسائي. لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي. (ت: 1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986م. ج: 62/6.
- 64- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين بن موسى الديرى الشافعي (ت: 808هـ)، طبعة دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى: 1425هـ - 2004م، ج: 130/7.
- وأثر عمر رضي الله عنه مخرج في: سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان الخراساني. (ت: 227هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار السلفية - الهند. الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م. كتاب الوصايا، باب

- الرجل يتزوج شبهه من النساء برقم: 810. ج. 243/2.
- 65- سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الرجل يتزوج شبهه من النساء، برقم: 781. ج: 351/2.
- 66 - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: 223/2
- 67 - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين المنهاجي الشافعي: 9/2
- 68- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، شمس الدين، ت التركي: 270/20، قال الحنابلة: " لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدنائتها. وأنه نقص في عرف الناس أشبهه نقص النسب". المصدر نفسه
- 69 - بدائع الصنائع: 320/2.
- 70- حاشية ابن عابدين: 92/3
- 71- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب العلم، ذكر البيان بأن خيار المشركين هم الخيار في الإسلام إذا فقهاوا: 294/1، برقم: 92
- 72 - فقه السنة: 148/147/2
- 73- المجموع شرح المذهب: 184/16.
- 74- سنن الترمذي. محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. برقم: 1084. ج: 385/2.
- قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا. قال أبو داود: أنه أخطأ، ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواه اه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ زين الدين العراقي. ج. 2/941.
- 75- سبل السلام، الصنعاني ت 1182هـ. مطبعة دار الجيل، بيروت. ج: 3/1001.
- 76- بدائع الصنائع: 319/2، ط.
- 77- فتح القدير: 2/417، وما بعدها.
- 78- المغني: 33/7.
- 79- الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة: 143/142
- 80- والفرق بين اللزوم والصحة: أن كون الكفاءة شرطاً للزوم العقد معناه: أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم. وأما كون الكفاءة شرط صحة فمعناه: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء بطل العقد.

- 81- المغني: 33/7، الفتاوى الأزهرية، ج: 9/474، ج: 2/317، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج: 269/34، حاشية الدسوقي: 2/249، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ). ج: 3/164، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: 7/84.
- 82- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/145.
- 83- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، برقم: 4000، ج: 5/81.
- 84 - موطأ مالك، ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، برقم: 67. ج: 2/581، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. برقم: 2709. ج: 7/447.
- 85- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. برقم: 19619. ج: 17/294.
- 86- الحسيب: الدنيء. يقال: رفعت من خسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعتُهُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ). ت أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: 1407هـ - 1987م، ج: 3/920.
- 87 سنن النسائي. كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، برقم: 3217. ج: 10/393. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: 1864، ج: 5/478. مسند الإمام أحمد ابن حنبل. (ت 241هـ). بإشراف شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مسند السيدة عائشة، برقم: 23892. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م. ج: 51/49.
- 88- صحيح البخاري، كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. برقم: 4875. ج: 7/48.
- 89- المغني: 6/480، الأحوال الشخصية للمسلمين، إعداد لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ص. 142. مكان الطبع بدون.
- 90- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليفه: الدكتور مصطفى الحنّ، والدكتور مصطفى البُعا. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م، ج: 4/44.
- 91- المغني: 7/33.
- 92- تبين الحقائق للزيلعي: 2/128.
- 93- المغني: 7/33.
- 94- قال ابن عبد البر: هذا حديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتاج بمثله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق:

- مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. 1387 هـ. ج: 165 / 19.
- 95 - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم: 1075. ج: 379/3. وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، ج: 293/2. برقم: 787، المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990م. ج: 176/2. برقم: 2686. وقال: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه.
- 96 - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 1968م. ج: 106/6. وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ج: 294/6
- 97 - سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 3785. ج: 457/4، المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 10324. ج: 152/6.
- 98 - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 318/2، حاشية الدسوقي: 249/2، المغني: 37/7.
- 99 - العقد اللازم هو: العقد الذي توفرت فيه شروط اللزوم، بحيث لا يحق لأحد المتعاقدين فسخه أو الاعتراض عليه. دون رضا الآخر. نظرية العقد في الفقه الإسلامي. محمد سلامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. ص: 14.
- 100 - البحر الرائق لابن نجيم: 169/8.
- 101 - بدائع الصنائع: 317/2، المبسوط: 22-24.
- 102 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 145/16.
- 103 - صحيح البخاري. كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى لقد كان لكم في يس وإخوته آيات للسائلين، برقم: 3383، ج: 149/4.
- 104 - موطأ مالك، ت عبد الباقي، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 581/2، برقم: 67، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ج: 447/7. برقم: 2709.
- 105 - المراسيل لأبي داود، (ت 275هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. كتاب الطهارة. باب في النكاح. برقم: 230. ص 1. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، 1408 كتاب الطهارة. باب في النكاح. ب ص 195، المستدرک على الصحيحين، ج: 178/2، برقم: 2693. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- 106- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت 241هـ)، باقي مسند الأنصار، ج: 478/47، برقم: 23489.
- 107- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 400. ج: 81/5.
- 108 - انظر: فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الهادي النجار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. السعودية. ص: 120.
- 109 - الكاساني: 317/2، فتح القدير: 418/2.
- 110 - المبسوط: 24/5.
- 111 - الفقه الإسلامي وأدلته: 6736/9، الروضة الندية، ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: 1307هـ). حققه: علي بن حسن الحلبي. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج: 149/2.
- 98- سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم: 3217. ج: 393/10، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ج: 478/5، برقم: 1864، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند السيدة عائشة، ج: 49/51، برقم: 23892.
- 113 - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج: 106/6. برقم: 1968 م. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرک. ج: 294/6.
- 114 - سنن الترمذي. محمد بن عيسى، (ت 279هـ). تحقيق بشار عواد معروف. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجه. برقم: 1084. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م. ج: 385/2. قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أخطأ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواه اه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ زين الدين العراقي. م. 941/2.
- 115 - سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: 3785. ج: 457/4، المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم: 10324. ج: 152/6.
- 116 - السنن الكبرى للبيهقي (ت 458هـ). كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذوي الدين والخلق المرضي. برقم: 13481، ج: 132./7. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

- 117- الفقه الإسلامي وأدلته: 6740/9.
- 118- الفقه الإسلامي وأدلته: 220/9.
- 119- صحيح البخاري، كتاب النكاح. باب الشروط في النكاح، برقم: 5151 ج: 21/7، صحيح مسلم، كتاب النكاح. باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: 1418. ج: 1035/2.
- 120- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشركة، باب الشروط في الشركة وغيرها، برقم: 2270. ج: 131/6.
- 121- الذي يعتبر في نكاح المرأة من غير كفؤ هو كل من كان وليا للعقد وقت التزويج. أما من يجوز أن تنتقل إليه الولاية فلا يعتبر رضاه. المجموع شرح المذهب. للنووي: 281/17.
- 122- المجموع شرح المذهب: 39/2، المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، ج: 340/10، دار الفكر، بيروت (ب.ط) (ب.ت)، الجامع لأحكام القرآن: 62/6.
- 123- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت: 1335هـ). ص: 441.
- 124- المجموع شرح المذهب: 168/16.
- 125- المغني: 33/7.
- 126- حاشية ابن عابدين: 66/3.
- 127- الذخيرة: 215/4، التاج والإكليل لمختصر خليل. الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م. ج: 364/5.
- 128- موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ج: 581/2، برقم: 67، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. برقم: 2709. ج: 447/7.
- 129- المعجم الأوسط، للطبراني. ج: 294/17. برقم: 19619.
- 130- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. برقم: 400. ج: 81/5.
- 131- صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، برقم: 5130. ج: 16/7.
- 132- منح الجليل: 292/3-293، المغني: 31/7.

Efficiency in marriage

Dr. Miloud Mihoubi

Department of Sharia

faculty of Islamic Sciences – Batna1 University

mmihoubi1435@gmail.com



Abstract:

This research topic aims at showing the qualities of competence between future spouses. These qualities and requirements are of great importance in the stability and continuity of a family, the first brick in the society, in order to avoid many of the problems that may obstruct and prevent the achievement of the religious and legislative purposes of founding a family. This topic has been divided into three sections that examine our subject matter in all its aspects: scientific, formal, bjective and realistic.

Keywords:

Efficiency; marriage; family; purposes.